

Distr.: General
26 May 2015

Original: Arabic

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة السادسة المستأنفة

سانت بطرسبرغ، الاتحاد الروسي، ٣-٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

البند ٢ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢ ثانياً- خلاصة وافية
٢ مصر

* أعيد إصدار هذه الوثيقة لأسباب فنية في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.



ثانياً - خلاصة وافية

مصر

١- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لمصر في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وقَّعت مصر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الاتفاقية) في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وصدَّق عليها السيد رئيس جمهورية مصر العربية بالقرار رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٠٤ في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ونُشِرَت في الجريدة الرسمية العدد ٦ بتاريخ ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وأودعت مصر صكَّ تصديقها على الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

وتطبَّق مصر القانون المدني. والمصادر الأساسية للقانون المصري هي الدستور وقوانين البرلمان والقانون الدولي. ويتضمَّن الإطار القانوني الوطني لمكافحة الفساد أحكاماً من عدد من القوانين، لا سيما قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وقانون الكسب غير المشروع، بالإضافة إلى قانون مكافحة غسل الأموال.

وتجدر الإشارة إلى أن آية معاهدة يتمُّ التصديق عليها ونشرها يكون لها في مصر ذات قوَّة القانون المصري. وتكون أحكامها، باستثناء تلك التي يقتضي تنفيذها فرض عقوبة أو إجراء قسري، قابلةً للتطبيق الذاتي دون حاجة إلى تدخُّل تشريعي (المادة ١/١٥١ من الدستور).

لدى مصر العديد من الجهات والأجهزة المعنية بمكافحة الفساد منها: هيئة الرقابة الإدارية، عدد من النيابة المتخصَّصة، إدارة الكسب غير المشروع التابعة لوزارة العدل، الإدارة العامة لمكافحة جرائم الأموال العامة التابعة لوزارة الداخلية ووحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما أنشأت مصر لجنةً وطنيةً تنسيقيةً لمكافحة الفساد.

٢- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

٢-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢١)

جرَّم المشرِّع المصري بموجب قانون العقوبات رشوة الموظف العام (المادة ١٠٧ مكرراً معطوفة على المواد ١٠٣-١٠٥). كما جرَّم من قام بهذا الفعل ولو لم يلقَ الوعد أو العرض قبولاً لدى الموظف العام (المادة ١٠٩ مكرراً).

جرّمت المواد ١٠٣-١٠٥ من قانون العقوبات كلّ فعل يصدر من الموظف العمومي بطلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ عطية أو وعداً لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه. يُعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقرّرة للمرتشي. ومع ذلك، يُعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها (المادة ١٠٧) مكرراً).

لم يجرّم القانون المصري رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية.

جرّم المشرّع المصري بموجب قانون العقوبات كلّ فعل يصدر من الجاني يتضمّن عرضه لوعده أو عطية على موظف عام أو أيّ شخص آخر لدفعه لاستغلال نفوذه الحقيقي أو المزعوم (المادة ١٠٧ مكرراً معطوفة على المادة ١٠٦ مكرراً). كما أن المشرّع المصري جرّم من قام بهذا الفعل ولو لم يلقَ هذا الوعد أو العرض قبولاً (المادة ١٠٩ مكرراً).

جرّمت المادة ١٠٦ مكرراً من قانون العقوبات فعل قبول أو طلب للنفس أو للغير أو الأخذ لوعده أو عطية لاستغلال نفوذ حقيقي أو مزعوم بهدف الحصول على منيئة بغير حق من أيّ نوع وسواء كان الجاني موظفاً عمومياً أو شخصاً آخر.

جرّمت مصر الوعد بالرشوة في القطاع الخاص أو عرضها أو منحها بموجب المادة ١٠٧ مكرراً معطوفة على المادتين ١٠٦ و ١٠٦ مكرراً "أ" من قانون العقوبات. كما أن المشرّع المصري جرّم من قام بهذا الفعل ولو لم يلقَ الوعد أو العرض قبولاً (المادة ١٠٩ مكرراً).

كما جرّمت مصر طلب أو قبول الرشوة في القطاع الخاص بموجب المادتين ١٠٦ و ١٠٦ مكرراً "أ" من قانون العقوبات.

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

جرّم المشرّع المصري غسل العائدات الإجرامية بموجب المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته، وآخرها القرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤.

اعتبر المشرّع المصري كلّ فعل يشكّل جناية أو جنحة، بموجب القانون المصري، جريمة أصلية لجريمة غسل الأموال، سواء ارتكب داخل البلاد أو خارجها، متى كان معاقباً عليه في كلا البلدين (المادة (١) بند "ج" من قانون مكافحة غسل الأموال). كما لم يستثن الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي من الملاحقة بجرم غسل الأموال.

كما حرّم المشرّع المصري المشاركة في ارتكاب جريمة غسل الأموال والتعاون والتآمر على ارتكابها والمساعدة والتشجيع على ذلك وتسهيله، وذلك بموجب الأحكام العامة المتعلقة بالاشتراك الجرمي والمنصوص عليها في قانون العقوبات (المواد ٤٠ و ٤١ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥). أمّا بالنسبة لإسداء المشورة، فإنّها تدرج ضمن أفعال المساعدة المنصوص عليها في المادة ٤٠ والتي أشارت إلى "ساعدهم بأيّ طريقة أخرى". كما جرّمت المادة ١٤ من قانون مكافحة غسل الأموال الشروع في ارتكاب جريمة غسل الأموال.

جرّم قانون العقوبات إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصّلة من جنائية أو جنحة، كجريمة مستقلّة وذلك في المادة (٤٤) مكرّراً من قانون العقوبات.

الاختلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢) جرّمت المادة (١١٢) من قانون العقوبات الاختلاس، غير أنّها لا تغطّي صراحةً فعليّ التبيد والتسريب. غير أنّ هذين الفعلين يمكن تجريمهما بناءً على نص المادة (١١٦) مكرّراً والذي جاء شاملاً بحيث عاقب على فعل الإضرار عمداً بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها الموظف العمومي أو يتّصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة. كما أنّه يمكن الاستناد إلى أحكام المادة (١١٣) والتي تجرّم فعل تسهيل الاختلاس للغير لتغطية فعل "التسريب".

جرّمت المادة (١١٥) من قانون العقوبات إساءة استغلال الوظائف.

أفرد المشرّع المصري قانوناً خاصاً للكسب غير المشروع (القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع) جرّم بموجبه هذا الفعل. ولا يمنع انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة من ردّ الكسب غير المشروع (المادة ١٨).

جرّم المشرّع المصري الاختلاس في القطاع الخاص وذلك بموجب المادة (٣٤١) من قانون العقوبات والمتعلقة بخيانة الأمانة. كما أفرد المشرّع المصري المادة (١١٣) مكرّراً من قانون العقوبات إذا وقع الاختلاس من قِبَل رئيس أو عضو مجلس إدارة إحدى شركات المساهمة أو مدير أو عامل بها.

إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)

تعاقب المادة (٣٠٠) من قانون العقوبات من أكره شاهداً على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زوراً، وهذه المادة تغطّي حالات استخدام القوّة البدنية أو التهديد أو الترهيب.

كما تُطبَّق المادة (٢٩٨) على الوعد بمزِيَّة غير مستحقَّة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور في حال حصلت الشهادة. ويمكن البناء على المادة (٤٠) حول الاشتراك الجرمي، معطوفة على المادة (٢٩٤) والتي تجرِّم شهادة الزور في جنائية أو على المادة (٢٩٦) والتي تجرِّم شهادة الزور في جنحة أو مخالفة، لمعاقبة من حرَّض على الشهادة زوراً إذا كانت الشهادة حصلت بناءً على هذا التحريض. كما يمكن البناء على المادة (٤٠) حول الاشتراك الجرمي، معطوفة على المادة (١٤٥) والتي تجرِّم إخفاء أدلة الجريمة أو تقديم معلومات غير صحيحة حولها، لمعاقبة من استخدم القوَّة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزِيَّة غير مستحقَّة أو عرضها أو منحها للتحريض على تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرِّمة وفقاً للاتفاقية.

جرِّمت المادة (١٣٧ مكرراً/أ) من قانون العقوبات كلَّ من استعمل القوَّة أو العنف أو التهديد مع موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ليحمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الامتناع عنه.

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

لم تنصَّ التشريعات المصرية على المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية سوى بالنسبة لجريمة غسل الأموال (المادة ١٦ من قانون مكافحة غسل الأموال). ويمكن البناء على نصِّ المادة (١٧٤) من القانون المدني لتقرير مسؤولية الشخص الاعتباري المدنية عن الأعمال غير المشروعة لتابعه.

كما أنَّ المشرِّع المصري قد نصَّ على المسؤولية الإدارية للشخص الاعتباري في عدَّة قوانين إلاَّ أنَّ هذه المسؤولية لا تمتدُّ لجرائم الفساد.

لا تَمَسُّ مسؤولية الشخص الاعتباري، متى ما كانت مقرَّرة، بالمسؤولية الجنائية للشخصيات الطبيعية التي ارتكبت الجرائم.

المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

جرِّمت المواد (٤٠) و(٤١) و(٤٢) من قانون العقوبات الاشتراك الجرمي (المشاركة، التحريض، الاتفاق، المساعدة بأيِّ طريقة)، وتنطبق هذه المواد على الأفعال المجرِّمة وفقاً للاتفاقية.

الأصل بحسب قانون العقوبات هو أن الشروع في مواد الجنايات معاقبٌ عليه في جميع الأحوال إلا ما استُثني بنصٍ خاص (المادة ٤٦). وأن الأصل في مواد الجنح أن الشروع غير معاقب عليه إلا بنصٍ خاص (المادة ٤٧). بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، الشروع في كافة هذه الجرائم معاقب عليه، باستثناء الشروع في جرائم الرشوة في القطاع الخاص واحتلاس الممتلكات في القطاع الخاص وإكراه شخص للإدلاء بشهادة زور.

الأصل بحسب قانون العقوبات هو أن مجرد العزم على ارتكاب الجريمة والأعمال التحضيرية لذلك غير مُعاقب عليها (المادة ٤٥).

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القوانين (المادتان ٣٠ و ٣٧)

تتراوح عقوبات الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية من الغرامة إلى السجن المؤبد، مع مراعاة مدى خطورة الجريمة. ولا تشكل الحصانات عائقاً أمام الملاحقة القضائية لهذه الجرائم، حيث أعطى المشرع حصانة إجرائية لبعض فئات الموظفين العموميين، علماً بأن أعضاء الحكومة والجهاز الإداري للدولة ليس لهم حصانة مميزة.

تعتمد مصر مبدأً شرعية الملاحقة.

يجوز الإفراج إلى حين المحاكمة بكفالة أو بغير كفالة. كما يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه بعقوبة مقيّدة للحرية إذا كان قد أمضى في السجن ثلاثة أرباع مدّة العقوبة المحكوم بها عليه وذلك بناءً على المادة (٥٢) من قانون السجون.

يجوز للرقابة الإدارية أن تطلب وقف العامل عن أعمال وظيفته أو إبعاده مؤقتاً عنها إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وذلك بقرار من رئيس المجلس التنفيذي.

نصّت المادة (٢٥) من قانون العقوبات على إسقاط أهلية الشخص الذي يُحكّم عليه بعقوبة جنائية للقبول في أيّ خدمة في الحكومة. كما أن المادة (١٥) من قانون الخدمة المدنية رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ وضعت شروطاً لمن يُعيّن في الوظيفة العامة من شأنها منع من سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيّدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد ردّ إليه اعتباره، من الالتحاق بالخدمة في المرافق العامة. وتطبّق العديد من التشريعات لإسقاط الأهلية عن الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال مجرّمة، وفقاً للاتفاقية، للقيام بتولّي منصب في منشأة مملوكة كلياً أو جزئياً للدولة، لا سيما القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية

المحدودة (المادة ٨٩) والقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام (المواد ١ و ٤ و ٤٤).

لا تمنع العقوبات الجزائية السلطات المختصة من ممارسة صلاحياتها التأديبية تجاه المستخدمين المدنيين.

لدى مصر برامج لإعادة تأهيل المسجونين خلال فترة سجنهم، كما لديها برامج لرعاية المسجونين المفرج عنهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

لا تمنح التشريعات المصرية حصانة من الملاحقة القضائية لمن يقدم عوناً في عمليات التحقيق، إنَّما فقط تعفي المتَّهم من العقاب. بموجب حكم قضائي ووفقاً للحالات التي حدَّدها القانون (المادة (١٠٧) مكرراً والمادة (١١٨) مكرراً (ب) من قانون العقوبات والمادة (١٧) من قانون غسل الأموال).

لا تنصُّ التشريعات المصرية على حماية الأشخاص الذين يتعاونون مع العدالة.

حماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)

لا تنصُّ التشريعات المصرية على حماية الشهود والخبراء والضحايا ولا على حماية المبلغين. وقد أعدت اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الفساد مشروع قانون حول هذه الحماية.

التجميد والحجز والمصادرة؛ السريّة المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

نصّت المادة (٣٠) من قانون العقوبات على إمكانية مصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصّلت من جناية أو جنحة، وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استُعملت أو التي من شأنها أن تُستعمل فيها.

أمّا بالنسبة لتجميد وحجز ومصادرة ممتلكات تعادل قيمتها قيمة العائدات الجرمية أو الممتلكات التي حُوّلت إليها العائدات الجرمية، فإنها ممكنة في حالات غسل الأموال والكسب غير المشروع فضلاً عن جرائم اختلاس الأموال العامة.

غير أنَّ المشرّع المصري لم ينصَّ على هذا الأمر بالنسبة لجرائم الرشوة (في القطاعين العام والخاص) والمتاجرة بالنفوذ واختلاس الأموال الخاصة.

كما لم ينصَّ المشرِّع المصري على إمكانية تجميد وحجز ومصادرة الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من العائدات الإجرامية المتحصَّلة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، باستثناء جريمة غسل الأموال.

منح قانون الإجراءات الجنائية سلطاتٍ واسعة لمأمور الضبط القضائي بغية البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى. كما سمح في المادة (٢٠٨) مكرراً (أ) منه للمحكمة الجنائية المختصة، بناءً على طلب النيابة العامة، أن تأمر باتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتَّهم بما في ذلك منعه من التصرف فيها أو إدارتها، وذلك في العديد من الجرائم تشمل جرائم الفساد. وللنائب العام عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أن يأمر مؤقتاً باتخاذ هذه التدابير.

كما تتولَّى وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بناءً على المادة (٥) من قانون مكافحة غسل الأموال، أعمال التحريّ والفحص عمماً يرد إليها من إخطارات ومعلومات في شأن العمليات التي يشتهب في أنها تشكّل متحصّلات جريمة أصلية أو تتضمّن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وللوحدة أن تطلب من النيابة العامة اتّخاذ التدابير التحفظية.

تنصُّ التشريعات المصرية على آلية إدارة الأموال المتحفّظ عليها، وترتكز هذه الآلية بشكل أساسي على أحكام الوكالة المنصوص عليها في القانون المدني. كما توجد إدارة عامة للأموال المتحفّظ عليها تمّ إنشاؤها بقرار من النائب العام عام ١٩٩٩ بالإضافة إلى وحدة الأموال المتحفّظ عليها في إدارة الكسب غير المشروع وإدارة الأموال المصادرة في وزارة المالية.

لا تشكّل السريّة المصرفية عائقاً أمام القيام بالتحقيقات الجنائية. حيث أنّه، وفقاً للمادتين ٩٧ و ٩٨ من قانون البنك المركزي، يمكن لمحكمة استئناف القاهرة الأمر بالاطّلاع أو الحصول على أيّة بيانات أو معلومات مصرفية، بناءً على طلب من النيابة العامة، إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جنابة أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها. ويكون للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين أن يأمر مباشرةً بالاطّلاع أو الحصول على البيانات أو المعلومات المصرفية إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في عدد من الجرائم منها جريمة غسل الأموال.

لا تسمح التشريعات المصرية بإلزام الجاني بأن يبيّن المصدر المشروع للعائدات الإجرامية إلاّ استثناءً كما هو الحال بالنسبة لجريمة الكسب غير المشروع (المادة ٢ من قانون الكسب غير المشروع).

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

نصّت المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية على أن الدعوى الجنائية تنقضي في مواد الجنايات بمضي عشر سنين، وفي مواد الجنح بمضي ٣ سنوات. بذلك تكون مدّة تقادم الدعوى في كافّة الجرائم المنصوص عليها وفقاً للاتفاقية هي عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة، باستثناء جرائم الرشوة في القطاع الخاص واحتلاس الممتلكات في القطاع الخاص وإكراه شخص للإدلاء بشهادة زور حيث مدّة تقادم الدعوى هي ثلاث سنوات.

وتنقطع المدّة بإجراء التحقيق أو الاتّهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا أُتخذت في مواجهة المتّهم أو إذا أُخطِرَ بها بوجه رسمي.

ويبدأ احتساب مدّة التقادم من يوم وقوع الجريمة إلا بالنسبة لجرائم احتلاس المال العام، وإساءة استغلال الوظيفة واحتلاس الممتلكات في الشركات المساهمة حيث يبدأ احتساب مدّة التقادم في هذه الجرائم من تاريخ انتهاء خدمة الموظف العام أو زوال صفته، ما لم يكن قد بُدئ في التحقيق قبل ذلك.

لم تنصّ التشريعات المصرية على جواز أن يؤخذ بعين الاعتبار حكم إدانة سبق أن صدر بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية.

الولاية القضائية (المادة ٤٢)

أنشأت مصر اختصاصها فيما يتعلق بمعظم الحالات المشار إليها في المادة ٤٢، باستثناء جرائم الفساد المُرتكبة في الخارج من قِبَل شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليمها وجرائم الفساد التي تُرتكب ضدّ مصر أو ضدّ مواطنيها. كما لا يوجد نصٌّ صريح في التشريع المصري يُكرّس مبدأ المحاكمة في حالة عدم التسليم، لا سيما في حالة لم يكن هناك ولاية قضائية لمصر على الفعل المُجرّم.

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

تضمّن القانون المدني نصّاً عاماً (المادة ١٢٥) يرسّخ قاعدة أن الغشّ أو التدليس يفسدان التصرفات القانونية وهي قاعدة قانونية عامة تستند إليها الجهة الإدارية في طلب القضاء ببطلان التعاقدات الناتجة عن جرائم فساد.

كما أجازت التشريعات المصرية التعويض عن أفعال الفساد التي أصابت الغير بالضرر، لا سيما بناءً على القواعد العامة في القانون المدني والتي أجازت التعويض عن العمل غير المشروع (المادة ١٦٣).

السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)

لدى مصر العديد من الجهات والأجهزة المعنية بمكافحة الفساد، لعل أبرزها هيئة الرقابة الإدارية. وهي هيئة مستقلة تمارس كافة أشكال الرقابة الإدارية والمالية وضبط الجرائم الجنائية التي تقع من الموظفين أثناء مباشرتهم لواجبات ووظائفهم. وهي المنوط بها مكافحة الفساد الإداري. وتباشر هيئة الرقابة الإدارية اختصاصها في الجهاز الحكومي وفروعه والهيئات العامة والمؤسسات الخاصة وأجهزة القطاع الخاص التي تباشر أعمالاً عامة. لدى الهيئة الموارد الكافية لأداء مهامها، بما في ذلك الموارد المالية والتقنية والبشرية.

كما أنشأت مصر العديد من النيابة المتخصصة والتي لها اختصاصات هامة في مجال مكافحة الفساد، منها: نيابة أمن الدولة العليا ونيابة الأموال العامة العليا ونيابة الشؤون المالية والتجارية بالإضافة إلى هيئة النيابة الإدارية.

يضاف إلى هذه الأجهزة إدارة الكسب غير المشروع التابعة لوزارة العدل والإدارة العامة لمكافحة جرائم الأموال العامة التابعة لوزارة الداخلية ووحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما أنشأت مصر لجنة وطنية تنسيقية لمكافحة الفساد.

وفيما يتعلق بالتعاون بين السلطات الوطنية، ألزمت المادة (٢٦) من قانون الإجراءات الجنائية الموظفين العموميين والمكلفين بخدمة عامة في حالة علموا أثناء تأدية عملهم بوقوع جريمة ما أن يبلغوا عنها فوراً النيابة العامة. كما ألزمت المادة (٧) من قانون مكافحة غسل الأموال الجهات المختصة بإبلاغ الوحدة بما يتوافر لديها من معلومات بشأن جرائم غسل الأموال. كما أنشأت مصر اللجنة الوطنية التنسيقية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وفيما يتعلق بالتعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص، ألزمت المادة (٨) من قانون مكافحة غسل الأموال المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بإخطار وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن أي من العمليات التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات جريمة أصلية أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل إرهاب.

يوجد عدد من الخطوط الساخنة لتلقي الشكاوى والبلاغات، ومنها خطوط ساخنة لتلقي البلاغات من قبل الأجهزة الرقابية ومنها الخط الساخن لهيئة الرقابة الإدارية والخط الساخن لإدارة الأموال العامة.

٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

إجمالاً، فيما يلي المعالم البارزة من التجارب الناجحة والممارسات الجيدة في تنفيذ الفصل الثالث من الاتفاقية:

- تجريم تقاضى الموظف العام أية مبالغ على سبيل المكافأة بعد إنجاز العمل (المادة ١٠٥ من قانون العقوبات)؛
- عدم حؤول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة في قضايا الكسب غير المشروع دون رد الكسب غير المشروع (المادة ١٨ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع)؛
- عدم سريان مدة التقادم على دعاوى الرشوة واستغلال النفوذ واختلاس المال العام، وإساءة استغلال الوظيفة واختلاس الممتلكات في الشركات المساهمة إلا من تاريخ انتهاء خدمة الموظف العام أو زوال صفته، ما لم يكن قد بُدئ في التحقيق قبل ذلك (المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٥)؛
- جواز تنفيذ الحكم بالرد في جرائم العدوان على المال العام في أموال زوج المتهم وأولاده القصر، إذا ثبت أنها آلت إليهم من المتهم وأنها متحصلة من الجريمة المحكوم فيها. كما أن انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة لا يحول دون القضاء بالرد في جرائم العدوان على المال العام في مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جديّة من الجريمة ليكون الحكم بالرد نافذاً في أموال كل منهم بقدر ما استفاد. (المادة ٢٠٨ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية).

٢-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

من شأن الخطوات التالية أن تتيح زيادة تعزيز التدابير القائمة لمكافحة الفساد:

- تجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية (الفقرة ١ من المادة ١٦)؛

- النظر في تجريم ارتشاء الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية (الفقرة ٢ من المادة ١٦)؛
- بالنسبة لحماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و ٣٣):
 - اتخاذ التدابير المناسبة لتوفير حماية فعّالة للشهود والخبراء الذين يُدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرّمة وفقاً للاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، عند الاقتضاء، من أيّ انتقام أو تهريب محتمل. ويجب أن تسري هذه التدابير على الضحايا إذا كانوا شهوداً وعلى المتّهمين الذين يقدمون عوناً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرّم وفقاً للاتفاقية؛
 - اتخاذ الإجراءات اللازمة لكي تتيح إمكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضدّ الجناة، على نحو لا يمسُّ بحقوق الدفاع؛
 - النظر في اتخاذ تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أيّ معاملة لا مسوّغ لها لأيّ شخص يقوم، بحسن نية ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأيّ وقائع تتعلق بأفعال مجرّمة وفقاً للاتفاقية؛
- اعتماد التدابير اللازمة للتمكين من تجميد وحجز ومصادرة ممتلكات تعادل قيمتها قيمة العائدات الجرمية المتأثية من جرائم الرشوة (في القطاعين العام والخاص) والمتاجرة بالنفوذ واختلاس الأموال الخاصة، أو الممتلكات التي حُوّلت إليها تلك العائدات؛
- اعتماد التدابير اللازمة للتمكين من تجميد وحجز ومصادرة الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأثية من العائدات الإجرامية المتأثية من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية؛
- تُشجّع مصر كي تنظر في تضمين تشريعاتها نصّاً صريحاً يُكرّس مبدأ المحاكمة في حالة عدم التسليم.

٣- الفصل الرابع: التعاون الدولي

ليس هناك في القانون الوضعي المصري نصٌّ عام ينظّم مسألة التعاون القضائي الدولي غير أنّه يوجد مشروع قانون مقدّم من النيابة العامة بهذا الشأن، ينظّمه بكافّة وجوهه وأبرزها: المساعدات القضائية، وتسليم المجرمين، ونقل المحكوم عليهم، ونقل الإجراءات الجنائية. وهذا

المشروع مطروح حالياً قيد الدراسة بقطاع التشريع بوزارة العدل تمهيداً لعرضه على مجلس النواب القادم في أول دور انعقاد له.

٣-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

تسليم المجرمين (المادة ٤٤)

ليس هناك في القانون الوضعي المصري نصٌ عام ينظّم مسألة تسليم المجرمين بشكل تفصيلي بالرغم من وجود عدد من النصوص القانونية التي تطرقت للتعاون القضائي الدولي، ونصّت على أن التعاون في هذا المجال يتم في إطار القواعد التي تقرّها الاتفاقيات الدولية أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل (المادة ١٨ من قانون مكافحة غسل الأموال).

عملياً، ترد طلبات التسليم إلى قطاع التعاون في وزارة العدل (السلطة المركزية)، ثم تُحال إلى النيابة العامة. ويعود للنائب العام القرار النهائي بالموافقة على الطلب أو رفضه، علماً بأن قراره يقبل الطعن.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن لرئيس الجمهورية، عملاً بالقرار بقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٤، الموافقة على تسليم المتهمين ونقل المحكوم عليهم متى اقتضت مصلحة الدولة العليا ذلك، وذلك بناءً على عرض النائب العام وبعد موافقة مجلس الوزراء.

لا يمكن لمصر أن توافق على طلب تسليم شخص بغياب شرط ازدواجية التجريم.

لا تجعل مصر تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة وتعتبر كافة الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية خاضعةً للتسليم بناءً على التطبيق المباشر لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (المادة ١/١٥١ من الدستور)، علماً بأن القوانين المصرية لا تعتبر أيًا من هذه الجرائم جريمةً سياسياً ولا تنص على مدّة حبس مفروضة لقبول طلب التسليم.

بالرغم من أن بعض الاتفاقيات الثنائية بين مصر ودول أخرى في مجال تسليم المجرمين تنص على عدد من الإجراءات التي من شأنها الإسراع في التعامل مع طلبات التسليم، إلا أن فريق الخبراء لم يتمكن من الوقوف على مدى فاعلية وسهولة وسرعة هذه الإجراءات.

يمكن لمصر أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، وذلك بناءً على أحكام بعض الاتفاقيات الثنائية حول تسليم المجرمين والتي عاجلت هذا الموضوع.

لا تقوم مصر بتسليم مواطنيها (المادة ٦٢ من الدستور). وتعترف مصر بمبدأ "إمّا التسليم وإمّا المحاكمة"، لكنّه غير منظم بقانون تشريعي.

ويمكن النظر في إنفاذ العقوبات الجنائية الأجنبية استثنائياً إذا كانت هناك معاهدة ثنائية أو متعدّدة الأطراف تنظم ذلك.

يحتوي الدستور وقانون الإجراءات الجنائية على ضمانات للمعاملة العادلة، وهي تنطبق على إجراءات التسليم.

لا تنصُّ التشريعات المصرية ولا الاتفاقيات الثنائية حول تسليم الجرمين بين مصر والدول الأخرى على إمكانية رفض طلبات التسليم مجرداً أنّ الجرم يتعلق بأمور مالية.

أبرمت مصر مجموعة كبيرة من الاتفاقيات الثنائية في مجال تسليم الجرمين، كما أنّها طرف في العديد من الاتفاقيات المتعدّدة الأطراف ذات الصلة.

نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المادتان ٤٥ و ٤٧)

أبرمت مصر عدداً من الاتفاقيات الثنائية والإقليمية في مجال نقل الأشخاص المحكوم عليهم يمكن أن ترعى نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم لارتكابهم أفعالاً مجرّمة وفقاً للاتفاقية.

المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

ليس هناك في القانون الوضعي المصري نصٌّ عام ينظم مسألة المساعدة القانونية المتبادلة بشكل تفصيلي بالرغم من وجود عدد من النصوص القانونية التي تطرقت للتعاون القضائي الدولي ونصّت على أنّ التعاون في هذا المجال يتمُّ في إطار القواعد التي تقرّها الاتفاقيات الدولية أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل (المادة ١٨ من قانون مكافحة غسل الأموال)، وهذا ينسحب على ما قد تتضمنه هذه الاتفاقيات من شروط خاصة بازواجية التجريم.

أشارت مصر إلى أنّه عهدَ بمهام السلطة المركزية المشار إليها إلى قطاع التعاون الدولي بوزارة العدل، وتمّ إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك.

معظم الاتفاقيات والتدابير التي تُطبّق في هذا الشأن تنصُّ على تقديم الطلب كتابةً أو تقديمه شفاهةً في حالة الاستعجال، مع ضرورة تأكيده كتابةً، وبلغة الدولة الطالبة، مرفقاً به ترجمة طبق الأصل بلغة الدولة المطلوب إليها أو باللغة الإنكليزية/الفرنسية. وفي حالة عدم وجود اتفاقية مع الدولة الطالبة، يتمُّ اقتضاء تقديم الطلب باللغة العربية أو باللغة الإنكليزية بالنسبة للدول غير الناطقة بالعربية.

يمكن لمصر أن تقدّم المساعدة بغض النظر عن وجود معاهدة وبغياب ازدواجية التحريم. وتتاح في سياق المساعدة القانونية المتبادلة نفس مجموعة التدابير والإجراءات المتاحة في الإجراءات الجنائية الداخلية. وتُطبّق نفس الأحكام على طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

يمكن لمصر أن ترسل تلقائياً ودون تلقي طلب رسمي معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى بلدان أخرى.

لا يوجد حالياً قواعد قانونية متكاملة تنظّم إجراء التحقيقات عن طريق الائتثار بواسطة الفيديو إلا أن هناك مشروعات قوانين تحت الدراسة تنظّم هذه الإمكانيّة.

لا تُعدّ السريّة المصرفية ومجرّد أنّ الجرم يعتبر أيضاً متّصلاً بأمور مالية من أسباب رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

ليس لدى مصر إجراءات محلية لتنظيم نقل واستقبال الأشخاص المحتجزين أو الذين يقضون حكماً بالسجن.

تمثّل مصر لطلب الحفاظ على سريّة الطلب ومضمونه على أساس التطبيق المباشر للاتفاقية. يمكن أيضاً لمصر، وبناءً على نفس الأساس، أن توفر المساعدة القانونية المتبادلة تماشياً مع أحكام المادة ٤٦ من الاتفاقية عند التعامل مع الطلبات المقدّمة من الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد والتي ليس لديها مع مصر اتفاقية حول هذا الموضوع.

أبرمت مصر العديد من الاتفاقيات الثنائية والمتعدّدة الأطراف حول المساعدة القانونية المتبادلة.

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحريّ الخاصة
(المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)

يوجد عدد من قنوات الاتصال المباشر بين سلطات إنفاذ القانون المصرية ونظيرتها بالدول الأخرى ويتمّ التعاون مع الدول الأخرى فيما يتعلق بالجرائم من خلال قنوات التعاون الدولي بوزارة الداخلية (قطاع الأمن الوطني)، وإنتربول القاهرة، وإدارة التعاون الدولي بوزارة العدل ومكتب التعاون الدولي بمكتب النائب العام ووحدة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ولدى مصر مجموعة واسعة من الأدوات للاتصال والتحليل على الصعيد الدولي. وتُستخدم قنوات الاتصال المعتادة، علاوةً على قنوات سريّة آمنة مثل قاعدة بيانات I-24/7 التابعة للإنتربول ومثل موقع إيغمنت الأمن (ESW).

أبرمت مصر اتفاقات وترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر مع الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون في الدول الأطراف الأخرى. وقامت النيابة العامة بإبرام العديد من مذكرات التفاهم بشأن التعاون المباشر وفتح قنوات التواصل مع نظائرها من الدول الأخرى، كما قامت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتوقيع على ١٩ مذكرة تفاهم مع نظيراتها من الوحدات الأجنبية. وتعتبر مصر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس للتعاون المتبادل في مجال إنفاذ القانون بشأن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

ليس لدى مصر تشريعات أو اتفاقات أو ترتيبات تنظم التحقيقات المشتركة.

وفيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في اتفاقية مكافحة الفساد، يمكن اتخاذ التدابير الواردة في قانون الإجراءات الجنائية في معرض تطبيق أساليب التحقيق الخاصة، بما في ذلك مراقبة الاتصالات وتسجيل الأحاديث، وذلك بعد الحصول على إذن بذلك من قاضي التحقيق. كما يمكن لمصر استخدام أسلوب التسليم المراقب والعمليات السريّة في قضايا فساد.

٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

إجمالاً، فيما يلي المعالم البارزة من التجارب الناجحة والممارسات الجيدة في تنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية:

- تعتمد مصر مقارنةً مرنةً لتسليم المجرمين، سواء باستخدام الاتفاقية كأساس قانوني أو بغياب معاهدة لتسليم المجرمين (المادة ٤٤، الفقرات ٥-٧)؛
- يمكن لمصر أن تقدّم المساعدة القانونية المتبادلة بغياب ازدواجية التجريم (المادة ٤٦، الفقرة ٩).

٣-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

يمكن أن تزيد الخطوات التالية من تعزيز تدابير مكافحة الفساد القائمة:

- النظر في إقرار تشريع خاص ينظم بشكل تفصيلي مسائل التعاون الدولي، بما فيها مسألتي تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة الإضافية لتعزيز المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدّم بغرض استبانة عائدات الجريمة وتجميدها واقتفاء أثرها واسترداد الموجودات، وفقاً لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية؛

- النظر في إمكانية اعتماد إجراءات محلية لتنظيم نقل واستقبال الأشخاص المحتجزين أو الذين يقضون حكماً بالسجن (المادة ٤٦، الفقرات ١٠ إلى ١٢)؛
 - النظر في إقرار تشريع ينظم نقل الإجراءات الجنائية (المادة ٤٧)؛
 - النظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تميز للسلطات المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة (المادة ٤٩).
-